او غير مؤبر لم يدخل مع قول ابي حنيفة انه يكون للبايع بكل حال ومع قول ابن ابي ليلى ان الثمرة للمشتري بكل حال فالاول مفصل والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من قول الائمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهرا مرئيا فدخل في البيع كبقية النخلة عكس الشق فشمل طلعها سواء ظهر ام لم يظهر ومن هنا يعلم توجيه قول ابن ابي ليلى والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العقد اشتمل على معلوم ومجهول فلا يخرجه الله تعالى من الشجرة ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لاخيه بالجزء من الثمن المقابل للذي يخرج الله من الثمرة ونظير ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى غصنا منها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر تخليص ذلك الغصن من غير زيادة ولا نقص من مجاورة الاغصان وهو خاص بالاكابر من اهل الورع ووجه الثاني المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن والله اعلم

باب بيع المصراة والرد بالعيب

اتفق الائمة على ان التصرية في الابل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري حرام وكذلك اتفقوا على ان البايع اذا قال للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري لم يجبر البايع وكذلك اتفقوا على ان المشتري اذا لقي البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا على انه اذا باع عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار واتفقوا على انه اذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا ان العبد يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترط المشتري وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا لو اعتقه وحكي ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسايل اتفاق الائمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة بثبوت الخيار في بيع المصراة مع قول ابي حنيفة بعدم ثبوته فالاول مخفف على المشتري مشدد على البايع والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وقوع التدليس من البايع فخفف عن المشتري دونه ووجه الثاني ظاهر وهكذا القول في ساير ما يشدد فيه العلماء لان قصدهم التنفير عن الوقوع في الخوف على بعضهم بعضا ومن رويته الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الرد بالعيب على التراخي مع قول مالك والشافعي انه على الفور فالاول مخفف خاص

بالاكابر

بالاكابر الذين لا خوف عندهم على احد ممن يعاملهم ولا يرجحون انفسهم على اخيهم والثاني مشدد خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد احد منهم يرى الحظ الاوفر لاخيه وربما راى الحظ الاوفر لاخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية احوط لدينهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشتري مع قول مالك ان عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة فيثبت له الخيار اذا مضت السنة فالاول مخفف على البايع مشدد على المشتري وبه جاءت الاحاديث والثاني مفصل ووجه التفصيل في الشق الاول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع ووجهه في الشق الثاني من كلامه القياس على ما قالوه في باب خيار النكاح في العنة فانهم ضربوا لها هناك سنة وايضا فان اقل مدة نزول البرص والجذام والجنون اذا طرا مدة سنة ومنها تبين انه مستحكم فيثبت به الخيار والله اعلم

باب البيوع المنهي عنها

اتفق الائمة على تحريم بيع الحاضر للبادي على الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار الاقوات وهو ان يبتاع طعاما في الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه وكذلك اتفقوا على تحريم النجش وعلى تحريم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اغتر بالنجش واشترى فشراوه صحيح وان اثم الخادع مع قول مالك ببطلان الشرا فالاول مشدد في تحريم النجش فقط دون الشرا والثاني مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التحريم لامر خارج عن عين المبيع ووجه الثاني شدة التنفير من الوقوع في مثل ذلك لسد الباب والنجش المنهي عنه كما اشار اليه حديث انما البيع عن تراض انتهى اذ لو اطلع المشتري على المبيع لا يسوى الثمن مع تلك الزيادة التي خدعه بها الناجش لما اشتراه ومن ذلك قول الشافعي بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا من البايع والمشتري باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة تشهد لها بالصحة ووجه الثاني مراعاة الباطن في غش المشتري الثاني وموافقته على فعل السفها والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خالف واحد من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)